ان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفي
العدالة ظاهرا ومنها فشهود النكاح يكفي ان يكونوا مستورين ولا يشترط
فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح لان النكاح ينعقد بين اوساط الناس
ومن يشق عليه البحث عنها فاكتفي بالعدالة الظاهرة ولهذا لا يكتفي بها
لو اريد اثباته عند حاكم او كان العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح ومنها
الرواية والاصح فيها قبول المستور كما صححه في شرح المهذب وغيره ومنها
ولي النكاح والاب في مال ولده لا يشترط فيهما العدالة الباطنة ومنها
المفتي لا يشترط ومنها من له الحضانة ومنها ما في فتاوي السبكي ان الناظر
من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي
او يكفي فيه العدالة ومنها المجوز التصرف للاب في مال ولده لعله يحتمل
والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة
او تكفي عدالته الظاهرة يحتمل وينبغي ان يكون كالاب اذا باع شيئا واراد
ولا اثباته عند الحاكم وما عدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة جزما
تنبيه في المراد بالمستور اوجه احدها انه من عرفت عدالته ظاهرا
لا باطنا وهو الذي صححه النووي الثاني انه من علم اسلامه ولم يعلم فسقه وهو
الذي نحته الرافعي ونقله الروياني عن النص وصوره في المهمات وقال
السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين ترجيحه الثالث انه من عرفت له
عدالته باطنا في الماضي وشك فيها وقت العقد فتستصحب وهذا ما حكى
السبكي ما يشترط فيه العدد وما لا اتفقوا على قبول الواحد في نجاسة
الماء ونحوه وفي دخول وقت الصلاة وفي الهدية والاذن في دخول الدار ونقل
ابن حزم اجماع الامة على قبول قول المراة الواحدة في اهداء المزوجة لزوجها
ليلة الزفاف مع انه اخبار عن تعيين مباح جرى فيه تحري فكان مقتضاه
ان لا يقبل فيه مثله لكنا اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة الله لا يلبس
لا يدخل في مثل هذا ويدلي على الزوج غير زوجته وهذه فروع جرى فيها
خلاف الاول الشهادة ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها الا في
هلال رمضان ففيه قولان اصحهما عدم اشتراطه وقبول الواحد فيه
واختلف على هذا هل هو جار مجرى الشهادة او الرواية قولان اصحهما

الاول

الاول ويبنى عليهما قبول المراة والعبد فيه والمستور والاتيان بلفظ
الشهادة والاكتفاء فيه بالواحد على الواحد والاصح في الكل مراعاة حكم الشهادة
الا في المستور وحيث قبل الواحد فذاك في الصلاة الصوم وصلاة التراويح دون
حلول الاجال والتعليقات والقضاء العدد ونظير ذلك لو شهد واحد
باسلام ذمي مات قبل في وجوب الصلاة عليه على الارجح دون ارث قريبه
المسلم ومنع قريبه الكافر اتفاقا ونظيره ايضا لو شهد اثنان بعد الغروب
يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل منه الشهادة اذ لا فائدة
لها الا تفويت صلاة العيد نعم تقبل في الاجال والتعليقات ونحوها الثاني
الرواية والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها ومنهم من شرط رواية
اثنين وقيل اربعة وقد ذكرت حجج ذلك وقد ردها في شرح التقريب
والتيسير مبسوطا الثالث الخارص وفيه قولان اصحهما الاكتفاء
بواحد تشبيها بالحكم والثاني غلب اشتراط حريته وذكورته كما
في هلال رمضان الرابع القاسم يكفي واحد الخامس المقوم
ويشترط فيه العدد بلا خلاف عند لان التقويم شهادة محضة ومالك
الحقه بالحاكم السادس القائف وفيه خلاف لتردده بين الرواية
والشهادة والاصح الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية لانه منتصب
انتصابا عاما لالحاق النسب السابع المترجم كلام الخصوم للقاضي
والمذهب اشتراطه العدد فيه الثامن المسمع اذا كان القاضي اصم
والاصح اشتراط العدد فيه والثاني غلب جانب الرواية والثالث
ان كان الخصمان اصمين ايضا اشترط والا فلا واما اسماع الخصوم كلام
القاضي وما يقوله الخصم فجزم القفال بانه لا حاجة فيه الى العدد
وكانه اعتبره رواية فقط التاسع المعرف ذكر الرافعي في الوكالة
في ما ادعى الوكيل لموكله الغائب وهو غير معروف ان العبادي
قال لا بد وان يعرف بالموكل شاهدان ان يعرفهما القاضي ويثق
بهما قال هذه عبارة العبادي والذي قاله العراقيون انه لا يشترط
هذا اقامة البينة على ان فلان بن فلان وكله وقال القاضي ابو
سعيد في شرح مختصر الشيخ ابو محمد ان تعريفه في تحمل الشهادة

العبادي يمكن ان يكتفي بعدل واحد اذا كان موثوقا به كما ذكره

Copyright © King Saud University